

المحتويات

- أهداف المجلة وقواعد النشر ١٤-٢
- محتويات العدد ١٦-١٥
- كلمة العدد ١٨-١٧
- ❏ **دراسات مُحكِّمة باللغة العربية:**
- أحكام شيك الضمان من منظور القانون التجاري
د. آلاء النعيمي ٧٤-٢١
- الفارق العمري الكبير بين الخاطبين - دراسة فقهية
مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي والأردني
د. حمزة عبد الكريم حماد ١١٨-٧٥
- نحو تعزيز حق المساهم في الرقابة على إدارة شركة
المساهمة العامة - دراسة نقدية في قانون الشركات
الإماراتي بالاستفادة من التجربة الأوربية
د. أحمد قاسم فرح ١٩٧-١١٩
- الإجراءات الجنائية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق
الابتدائي - في ظل النظامين السعودي والفرنسي
دراسة تقييمية مقارنة
د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان ٢٨٢-١٩٩

- التعويض المادي عن الضرر المادي التبعي بسبب
الاعتداء على النفس - في الفقه الإسلامي وما عليه العمل
في القانون الإماراتي
د. محمود مجيد سعود الكبيسي ٢٨٣-٣٣٢
- الانترنت قانوناً
أ.د. طالب حسن موسى ود. عمر محمود أعمار ٣٣٣-٣٨٨
- الجوانب القانونية للاعتراف بحكم التحكيم
الالكتروني في اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ .
د. زياد خليف العنزي ود. عبد الله حميد الغويري ٣٨٩-٤٤٠
- الجوانب القانونية للعقد المبرم بين شركات استضافة
المواقع الالكترونية والعملاء - دراسة في التشريع
الإماراتي
د. مراد محمود المواجدة ٤٤١-٥٠٨
- الحماية القانونية لرعاة ومنظمي الأحداث الرياضية
من التسويق بطريق التطفل
د. فايز محمد النصير ٥٠٩-٥٥٨
- 📖 **دراسات غير مُحكَّمة باللغة العربية:**
- أحكام المحكمة الاتحادية العليا ٥٥٩-٥٦٩

كلمة العدد

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

تتلقى هيئة تحرير كماً هائلاً من الأبحاث لغرض نشرها في المجلة، الأمر الذي زاد من عبء الهيئة في تصنيف الأبحاث وتدقيقها إلكترونياً وتقييمها تقييماً أولياً قبل إرسالها إلى المحكمين. وتستغرق هذه الإجراءات وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً، خاصة أن أعضاء هيئة التحرير غير مفرغين للعمل في المجلة. من أجل ذلك نرجو من الباحثين مراعاة قواعد النشر، وخاصة حجم البحث؛ فلا يقبل البحث الذي تتجاوز صفحاته أربعين صفحة، ولا يقبل إذا كان يبحث في قواعد عامة سبق البحث فيها كثيراً. كما ندعو الباحثين إلى التقيد بقواعد التوثيق المتبعة في المجلة والمشار إليها ضمن قواعد النشر في المجلة، ويكفي الدخول إلى موقع المجلة، للاطلاع تفصيلاً على شروط النشر.

تضمن العدد سبعة وستين موضوعاً متنوعاً راعى فيها الباحثون قواعد النشر في المجلة. جاء البحث الأول في القانون التجاري متناولاً أحكام شيك الضمان من منظور القانون التجاري. ولحقه بحث في الشريعة الإسلامية، بعنوان الفارق العمري الكبير بين الخاطبين. وعالج البحث الثالث مجال الشركات التجارية، وعنوانه: نحو تعزيز حق المساهم في الرقابة على إدارة شركة المساهمة العامة. وخصص الرابع لدراسة موضوع في القانون الجنائي هو الإجراءات الجنائية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي. واتجه البحث الخامس إلى دراسة التعويض المادي عن الضرر المادي التبعية بسبب الاعتداء على النفس، وهو بحث شرعي قانوني. أما البحث السادس فأقتصرت الدراسة فيه على الإنترنت باعتباره قانوناً. وتناول البحث السابع الجوانب القانونية للاعتراف بحكم التحكيم

الإلكتروني في اتفاقية نيويورك ١٩٥٨. أما البحث السابع فكان عن الجوانب القانونية للعقد المبرم بين شركات استضافة المواقع الإلكترونية والعملاء. ولم يغب عن بال الباحثين التعرض إلى القواعد القانونية للألعاب الرياضية؛ فجاء البحث الثامن والأخير يدرس الحماية القانونية لرعاة ومنظمي الأحداث الرياضية من التسويق بطريق التطفل. وألحق مع هذه الأبحاث بعض أحكام المحكمة الاتحادية، ضمن سلسلة الدراسات غير المحكمة.

والله من وراء القصد، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل،،

أ.د. نوري حمد خاطر

رئيس هيئة التحرير

البحوث والدراسات المُحَكَّمة

أحكام شيك الضمان من منظور القانون التجاري*

د. آلاء النعيمي*

ملخص البحث

يتمتع الشيك خلافاً لغيره من الأوراق التجارية بالحماية الجنائية فضلاً عن خضوعه للأحكام الخاصة بقانون الصرف وهي أحكام تضمن في مجملها تمتع الأوراق التجارية بالثقة وبسرعة التداول وسهولته. ولعل ذلك مما دفع المتعاملين بالشيك إلى استعماله على خلاف أصله كأداة وفاء، فشاغ عرفاً مصطلح شيك الضمان. وهو شيك قد يستخدم لأداء وظيفتي الوفاء والضمان معاً فيكون بذلك أداة ائتمان، بأن يكون المقصود منه أداء دين ذي أجل، وقد يستخدم كأداة ضمان وحسب، بأن لا يكون الغرض من تحريره أن يستخدم الشيك بحد ذاته كأداة لوفاء الدين. وإذا كان أمر الحماية الجنائية قد تم تعديله بأمر سام صدر بناءً على توجيهات صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، بحسب الحماية الجنائية عن بعض شيكات الضمان، فإن ذلك لا يعني عدم التعامل بشيكات الضمان، فشيكات الضمان التي تؤدي وظيفة الوفاء في الوقت نفسه تبقى متمتعة بالحماية الجزائية فضلاً عن تمتعها بالحماية المدنية، ولا تنحسر الحماية المدنية عن الشيك الذي يحرر لاستعماله كأداة ضمان دون الوفاء. وهذا ما يثير التساؤل عن الأحكام القانونية التي تسري على شيك الضمان باعتباره ورقة تجارية زجت في التعامل، وكيف يتم تنظيم العلاقة بين أطرافها، لا سيما أن المشرع الإماراتي لم ينظم بقواعد خاصة أحكام شيك الضمان، وهذا البحث يتناول بالتحليل والإجابة تلك التساؤلات.

* أجزى للنشر بتاريخ ١٥/٩/٢٠١٤.

* استاذ القانون التجاري المشارك - كلية القانون - جامعة الشارقة.

الفارق العمري الكبير بين الخاطبين

دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال

الشخصية الإماراتي والأردني*

د. حمزة عبد الكريم حماد*

ملخص البحث

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل مسألة الفارق العمري الكبير بين الزوجين، محاولة تحقيق هدفين أساسيين؛ هما: بيان موقف الفقه الإسلامي من هذه المسألة، وتحليل موقف قانون الأحوال الشخصية الإماراتي والأردني من هذه القضية، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي مع المقارنة والنقد، وخلصت الدراسة إلى أن الفقهاء انقسموا في هذه المسألة على قولين؛ الأول يرى ضرورة التناسب على خلاف بينهم بين قائل بالاستحباب وقائل بالاشتراط، والثاني يرى أن فارق العمر غير معتبر بين الزوجين، ورجح الباحث استناداً إلى مناقشة الآراء ونقدها واعتماداً على رأي بعض علماء النفس والاجتماع الرأي القائل بضرورة التناسب في العمر بين الزوجين.

أما الموقف القانوني، فقد تناول المشرع الإماراتي والأردني هذه المسألة، فأكد المشرع الإماراتي أنه إذا كان الخاطبان غير متناسبين سنّاً بأن كانت سن الخاطب ضعف سن المخطوبة أو أكثر، فلا يعقد الزواج إلا بموافقة الخاطبين وعلمهما وبعد إذن القاضي، وللقاضي أن لا يأذن به ما لم تكن مصلحة في هذا الزواج، أما المشرع

* أجزى للنشر بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٦.

* أستاذ الفقه وأصوله المساعد، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة

الأردني فتناول هذه المسألة بأنه يمنع إجراء العقد على امرأة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين عاماً إلا بعد أن يتحقق القاضي من رضاها واختيارها.

وختم البحث بجملته توصيات؛ أبرزها: تعديل الفقرة المتضمنة لمسألة التناسب بين الزوجين في القانون الإماراتي والأردني لتصبح: "يمنع إجراء العقد إذا كان فارق السن بين طرفيه عشرين سنة فأكثر، إلا بعد أن يتحقق القاضي من وجود الرضا والاختيار من كلا الطرفين، وأن المصلحة متوفرة في هذا العقد."، بحيث تتضمن صورتاً المسألة زواج الكبير من الشابة وزواج الشاب من الكبيرة. الكلمات المفتاحية: التناسب، السن، الخاطبان، قانون الأحوال الشخصية.

نحو تعزيز حق المساهم في الرقابة على إدارة شركة المساهمة العامة ”دراسة نقدية في قانون الشركات الإماراتي بالاستفادة من التجربة الأوروبية“*

د. أحمد قاسم فرح*

ملخص البحث

يثبت للمساهم في شركة المساهمة العامة الحق في الرقابة على إدارتها وسير أعمالها. ويمارس المساهم حقه في الرقابة إما بصفة فردية أو جماعية من خلال الجمعية العمومية للشركة. وتتطلب ممارسة هذا الحق إطلاع المساهم على أحوال الشركة الإدارية والمالية، لذلك تحرص التشريعات المقارنة على تعزيز حق المساهمين في الإعلام من خلال تنوع وسائل الإعلام المتاحة وتوسيع نطاق المعلومات المشمولة بهذا الحق.

إلا أن المستقرئ لنصوص قانون الشركات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة يلاحظ عدم كفاية النصوص القانونية لإرساء دور رقابي فاعل للمساهم، إضافةً إلى وجود تحديات ومعوقات عملية عديدة من شأنها إضعاف أو الحيلولة دون ممارسة المساهم لدوره في الرقابة على إدارة شركة المساهمة العامة على نحو فاعل. وتهدف هذه الدراسة إلى البحث في مواطن الضعف في قانون الشركات الإماراتي والوقوف على أسبابها بغية إبداء الحلول والمقترحات الملائمة وذلك مع محاولة الاستفادة من تجربة التشريعات الأوروبية المتقدمة في هذا المجال. وتناولنا هذه الدراسة من خلال مبحثين اثنين أثبتنا في المبحث الأول ضعف الدور الرقابي

* أجاز للنشر بتاريخ ٣١/٨/٢٠١٤.
* أستاذ القانون التجاري المساعد- كلية القانون- جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة.

للمساهمين في إطار قانون الشركات الحالي وعملنا في المبحث الثاني على اقتراح الوسائل التي من شأنها تعزيز الدور الرقابي للمساهمين.
الكلمات الدالة: المساهمين، شركة المساهمة العامة، حق الرقابة، حق الاطلاع، حق الإعلام.

الإجراءات الجنائية في مرحلتها الاستدلالية والتحقيق الابتدائي في ظل النظامين السعودي والفرنسي دراسة تقييمية مقارنة*

د. عبد الحميد بن عبد الله الحرقان*

ملخص البحث

بحكم أن النظام الإجرائي الجنائي السعودي الحديث نشأة يعد متأثراً بالنظام الإجرائي الفرنسي أحد أعرق الأنظمة الإجرائية الجنائية ومن أكثرها تقدماً على مستوى العالم، فقد سعت هذه الدراسة إلى التعرف على أوجه الشبه والاختلاف بين النظامين السعودي والفرنسي فيما يتعلق بإجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي والأجهزة المختصة بها وحقوق المتهم في مواجهتها، بهدف تقييم قدرتها على تحقيق الهدف المزدوج للإجراءات الجنائية المتمثل في حماية المصلحة العامة وما يقتضيه ذلك من تزويد السلطات المختصة بالصلاحيات التي تمكنها من ضبط الجرائم والتحقيق فيها بفاعلية، وحماية حقوق الأفراد وما يقتضيه ذلك من تزويد المتهمين بالحصانات التي تكفل حمايتهم من الإدانة الخاطئة أو سوء المعاملة، وتقديم المقترحات التي يمكن أن يتبناها النظام الإجرائي الجنائي السعودي لتعزيز قدرته على تحقيق أهدافه.

ومع أن هذه الدراسة ترى أنه من الممكن تصنيف النظامين الإجرائيين السعودي والفرنسي على أنهما يأخذان (أو على الأقل يتأثران) بالنموذج التنقيبي، إلا

* أجزى للنشر بتاريخ ٨/٧/٢٠١٤.

* أستاذ العدالة الجنائية المشارك - كلية الملك فهد الأمنية والمعهد العالي للدراسات الأمنية - المملكة العربية السعودية.

أنه توجد فوارق جوهرية بينهما، تتمثل في أهمية مرحلة الاستدلال، طبيعة الجهاز المختص بسلطي التحقيق والاثام وحقوق المتهم في مواجهة السلطات المختصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي. فيحرص النظام الفرنسي على ألا يمارس إجراءات الاستدلال إلا سلطة قضائية أو تحت إشراف قضائي، ويعول كثيراً على مرحلة الاستدلال حيث تحال ما نسبته ٩٦٪ من القضايا للقضاء دون التحقيق فيها، وهو ما جعل المنظم الفرنسي يتوجه لإلغاء منصب قاضي التحقيق الذي فقد جزءاً كبيراً من أهميته، وقصر الحق في القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي على قاضي التحقيق، ويقوم على فكرة الفصل بين سلطي التحقيق والاثام ويكفل للمتهم حقوقاً واسعة في مواجهة السلطات المسؤولة عن جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي. في المقابل فإن جميع السلطات المسؤولة عن إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في السعودية لا تتمتع بالصفة القضائية ولا تخضع للإشراف القضائي، وتباشر سلطة التحقيق عملياً التحقيق في أغلب الجرائم بغض النظر عن خطورتها أو أهميتها، ويقوم النظام على فكرة الجمع بين سلطي التحقيق والاثام ويتمتع المتهم بحقوق محدودة في مرحلتي الاستدلال والتحقيق في ظل النظام السعودي خاصة بالمقارنة مع النظام الفرنسي.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن النظام الإجرائي الجنائي السعودي لا يحقق في شكله الحالي توازناً سليماً بين المصلحة العامة في الكشف عن الجرائم والتحقيق فيها وتعقب مرتكبيها وبين مصلحة المتهم في حماية حقوقه وحرياته، بالإضافة إلى أنه لا يمكن وصفه في شكله الحالي بأنه فعال في تحقيق أهدافه في الضبط والتحقيق، واقترحت مجموعة من التوصيات التي يمكن أن يتبناها النظام الإجرائي الجنائي السعودي لتعزيز قدرته على تحقيق أهدافه.

التعويض المادي عن الضرر المادي التبعية بسبب الاعتداء على النفس في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في القانون الإماراتي

د. محمود مجيد سعود الكبيسي*

ملخص البحث

الضرر الأصلي، هو الضرر الذي يكون متصلاً بالمحل الذي وقع عليه الضرر، وذلك بأن يضربه بسلاح فيزهق روحه، أو يبين عضواً من أعضائه، أو يجرحه، أو يذهب منفعة عضو من أعضائه، أو يحدث له تشويهاً.

والضرر المادي التبعية: الضرر الذي يترتب على الضرر الأصلي، مثل: تضرر من جرح جرحاً بالغاً بتعطله عن عمله طيلة فترة العلاج.

حين لم تجب دية مقدرة من الشارع، ولم يجب القصاص يلاحظ أن هناك اتجاهًا في الفقه في مثل هذه الحالة إلى التعويض المادي عن الضرر التبعية، لكنه جاء - عند الذين قالوا به - على النحو التالي:

- محددًا عند بعضهم (أجرة التداوي) وعند بعضهم (الأم).

- تعويض عن جنائية، يقدر بحكومة. دون تحديد لهذا التعويض، اللهم إلا أن يكون غير مجاوز دية ذهاب العضو الذي وقعت عليه الجنائية.

- نفقة تعطله عن العمل.

* أجزى للنشر بتاريخ ٢/١٠/٢٠١٤.
* أستاذ الفقه الإسلامي المشارك كلية القانون - جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا - العين - دولة الإمارات العربية المتحدة.

وحيث تجب دية مقدره من الشارع يلاحظ على الاتجاه الفقهي، الاقتصار على التعويض عن الضرر الأصلي، بالدية، دون تعرضٍ للتعويض عما قد يصيب المجني عليه من ألم، وأجرة طبيب وثمان دواء، ومن تشوهه بسبب هذه الجناية، كما فعلوا في الحالة الأولى.

وحيث يجب القصاص فيلاحظ أنّ الفقهاء اقتصروا على القصاص، الذي يعني التماثل بين الجناية والعقوبة: فالقتل يقابله قتل، وقطع اليد يقابله قطع يد، وهكذا.

تنبغي مراعاة ما أصاب المجني عليه من أضرار حقيقية بسبب الجناية: أجرة تداو - بما في ذلك تعويضه بعضو صناعي - ونفقة تعطله عن العمل.

الفقه الإسلامي فرق بين التعويض عن الضرر المالي، والتعويض عن ضرر البدن، فأوجب المماثلة في الأول، دون الثاني، فيما عدا القصاص.

لا يذهب الفقه الإسلامي في الجناية على النفس إلى تعويض أضرار وجودها غير محقق.

الإنترنت قانوناً

أ.د. طالب حسن موسى*

د. عمر محمود اصمري*

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على ماهية كل من قانون الفضاء الإلكتروني وبيئته الافتراضية خاصة أن القوانين التي تحكم الفضاء الإلكتروني مازالت في مرحلة التكوين على الصعيدين الوطني والدولي، إزاء التناقض الموجود بين هذه الحدود الجغرافية وإقليمية القوانين الوطنية وبين عالمية الإنترنت أدت إلى أن تفقد الدولة جزءاً من سيادتها لكون منطقة الإنترنت قد يقال عنها بأنها منطقة بلا حدود وبلا قانون. وهذا ما يدعو إلى الاتفاق على تشريع دولي جديد ليعالج أية أفعال لا تعيقها الحدود الجغرافية أو أية موانع مادية. لا بسبب كون الفضاء الإلكتروني لا يعرف مثل هذه الحدود، وإنما لاستحالة إيقاف الأنشطة الإلكترونية، جرائم كانت أم أنشطة ضارة أخرى والسبل التي تمكن الأشخاص طبيعية أو معنوية دولاً أم غيرها من أجل مجابهة مثل هذه الأخطار. ويعتقد البعض أن إخضاع الإنترنت للقانون يتعارض مع الحرية والنهج الديمقراطي لكن هذا لا يعني عدم الحاجة إلى إخضاع الإنترنت لقانون، فبموجب الحرية والنهج الديمقراطي يمكن أن يكون الإنترنت وسيلة فعالة لتبادل المعلومات والثقافات بين الناس كما يشكل وسيلة فعالة للرأي الآخر.

* أجاز للنشر بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٤.

* هذا البحث ممول من قبل جامعة العلوم التطبيقية الخاصة - المملكة الأردنية الهاشمية.

* أستاذ القانون التجاري - عميد كلية القانون - جامعة العلوم التطبيقية الخاصة - المملكة الأردنية الهاشمية.

* أستاذ القانون الدولي العام المساعد - جامعة العلوم التطبيقية الخاصة - المملكة الأردنية الهاشمية.

إن أهمية هذا البحث تكمن في الإجابة على كيف نحقق حماية النظام العام محليا كان أم دولياً من الخطر المتنوع الأشكال لا سيما أنه لا يمكن الحيلولة دون تسرب مثل هذه الأخطار وهذا ما يسبب الكوابيس لدول العالم لأنها تتوقع في لحظة وأخرى حدوث اختراق لاتصالاتها ومعلوماتها.

ينقسم هذا البحث إلى مبحثين وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار التشريعي والتنظيمي لقانون الفضاء الإلكتروني

المبحث الثاني: مصادر قانون الفضاء الإلكتروني.

الجوانب القانونية للاعتراف بحكم التحكيم الإلكتروني في اتفاقية نيويورك ١٩٥٨*

د. زياد خليف شداخ العنزي*
د. عبد الله حميد سليمان الفويري*

ملخص البحث

بظهور التجارة الإلكترونية وازدهارها تطورت وسيلة فض منازعات التجارة الإلكترونية وظهر ما يسمى بالتحكيم الإلكتروني، إلا أن الاتفاقيات الدولية التي تنظم التحكيم لم تواكب هذه التطورات، وأهم تلك الاتفاقيات اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨)، حيث يوجد فيها العديد من المشكلات القانونية أمام استخدام الوسائل الإلكترونية في التحكيم، ومن أهم تلك المشكلات اشتراط الكتابة التقليدية لاتفاق التحكيم، واشتراط تقديم أصل الحكم مصدقاً من الجهات المختصة، وتبادل الإخطارات والتبليغات بين أطراف التحكيم.

وقد حاولت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي السعي لحل هذه المشكلات وتلخص جهودها في ثلاثة محاور هي: الأول أن يكون الحل عن طريق أبرام دول أعضاء اتفاقية نيويورك اتفاقاً الغاية منه تفسير بعض نصوص الاتفاقية التي تثير مشكلات أمام استخدام الوسائل الإلكترونية في التحكيم، والثاني تفسير نص المادة (٢) من الاتفاقية من خلال إعلان تفسيري تسترشد به محاكم الدول الأعضاء في الاتفاقية عند تفسير شرط الكتابة، والثالث عقد اتفاقية دولية جديدة تتكفل بوضع حلول للمشكلات القانونية في اتفاقية نيويورك أمام استخدام الوسائل الإلكترونية في التحكيم.

* أجزى للنشر بتاريخ ١٤/٩/٢٠١٤.

* أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد- جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا - كلية القانون.

* أستاذ القانون التجاري المساعد- جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا - كلية القانون.

الجوانب القانونية للعقد المبرم بين شركات استضافة المواقع الإلكترونية والعملاء دراسة في التشريع الإماراتي*

د. مراد محمود المواجه

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة موضوعاً مستحدثاً يتمثل في الجوانب القانونية للعقد المبرم بين شركات استضافة المواقع الإلكترونية والعملاء؛ إذ لم يفرد المشرع الإماراتي قواعد قانونية خاصة لتنظيم أعمال هذه الشركات، خاصة منها شروط إنشائها، والتزاماتها، والتزام العميل مالك الموقع الإلكتروني المستضاف، ومسؤولياتها، والعقود التي تبرمها مع العملاء. لذا لا بد من العودة إلى القواعد العامة في التشريع الإماراتي لتطبيقه على العقود التي تبرمها هذه الشركات. لقد تبين من خلال هذه الدراسة، أن تطبيق القواعد القانونية العامة في مجال المسؤولية عن الفعل الضار على شركة استضافة المواقع الإلكترونية لا يلائم الطبيعة القانونية الخاصة لمنظومة عمل هذه الشركات، ولا يتسق مع التطور الإلكتروني المتسارع في عمل هذه الشركات، أضف إلى ذلك أن تطبيق هذه القواعد العامة من شأنه أن يعيق حركة النشاط الإلكتروني، ويثقل كاهل شركات الاستضافة بمبالغ مالية طائلة نتيجة التعويضات التي ستدفع إلى الغير المتضرر. يرى الباحث ضرورة تدخل المشرع الإماراتي لوضع نصوص قانونية خاصة تنظم قواعد عقد استضافة المواقع الإلكترونية وتضبط المسؤولية عن الفعل الضار لهذه الشركات، خاصة أن دورها هو استضافة الموقع الإلكتروني فقط، ولم تقم بنشر المحتوى غير القانوني

* أجاز للنشر بتاريخ ١٤/٩/٢٠١٤.
* أستاذ القانون التجاري المشارك - كلية دبي الأمريكية - كلية القانون.

بذاتها. أضيف إلى ذلك عدم إجازة المشرع الإماراتي الإعفاء من مسؤولية هذه الشركات عن الفعل الضار أو تخفيفها.

الحماية القانونية لرعاية ومنظمي الأحداث الرياضية من التسويق بطريق التطفل*

د. فايز محمد النصير*

ملخص البحث

لقد أصبح للأحداث الرياضية أهمية كبرى في العصر الحديث بسبب شغف الجمهور بها ورغبتهم بمشاهدتها، لذا فإنه لا يمكن تصور انقطاعها. ومما لا شك فيه أن تكلفة تنظيم هذه الأحداث هائلة جداً، لذا كان من الضروري إيجاد الوسائل الكفيلة بتأمين هذه التكلفة. ومن أهم الوسائل التي يتم اللجوء إليها لتغطية هذه التكلفة إبرام عقود رعاية الأحداث الرياضية. وفي سبيل استمرار الإقبال على رعاية هذه الأحداث فإنه من الضروري منح الرعاية الحماية القانونية المناسبة لتحقيق مصالحهم، خصوصاً ضد ممارسات التسويق بطريق التطفل.

لقد تبنى الفقه والقضاء الغربيان العديد من الحلول المقترحة لوقف ممارسات التسويق بطريق التطفل. مثل تسجيل أسماء الأحداث الرياضية كعلامات تجارية أو اعتبارها علامة تجارية مشهورة. كما أن العديد من الدول وضع تشريعات مؤقتة خاصة متعلقة بحدث معين عند تنظيمها لهذا الحدث. إلا أن هذه القوانين تعرضت للنقد من قبل الكثيرين بسبب إغراقها في حماية المنظمين والرعاة.

من جانبنا نرى ضرورة وضع نصوص قانونية خاصة لحماية الأحداث الرياضية ودائمة، غير متعلقة بحدث بعينه، لتحقيق التوازن المطلوب بين منظمي هذه الأحداث ورعاتها الرسميين من جهة، والجمهور والجهات الأخرى غير الراعية للحدث من جهة أخرى.

* أجزى للنشر بتاريخ ١٤/٩/٢٠١٤.
* أستاذ الملكية الفكرية المساعد- كلية القانون- قسم القانون الخاص - جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا فرع العين- الإمارات العربية المتحدة.